



Our ref.

اشارتنا :

٠٨/٣٥٩

G.A- DIEL- 22/٢/٢٠٠٨

التاريخ: ٢٠٠٨/٤/٢٢

٧٥٨٩ ٠٨ ٠٤ ٢٢ ١٢.٤٦

J.O.O.

هيئة الأوراق المالية الدائرة الإدارية السديوان ٢٢ نيسان ٢٠٠٨ الرقم المتسلسل رقم الملف الجهة المختصة

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

عمان - الأردن

تحية طيبة وبعد ،

يسرنا دعوتكم لحضور اجتماعي الهيئة العامة العادي وغير العادي و المقرر عقدهما بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً والثانية عشرة والنصف بعد الظهر على التوالي ، وذلك في قاعة الرملة - مبنى مجموعة نقل الكائن في عبدون.

مرفق بطيه التقرير السنوي وتقرير مجلس الإدارة لعام ٢٠٠٧ وجدول إجتماعي الهيئة العامة العادي وغير العادي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

زكي نورسي
المدير العام

السيد / رئيس مجلس الادارة
٤/٤



Our ref.

إشارتنا :

جدول أعمال الهيئة العامة العادي:

- ١- قراءة محضر اجتماع الهيئة العامة العادي السابق المنعقد بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧.
- ٢- مناقشة تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة لعام ٢٠٠٧ و الخطة المستقبلية للشركة
- ٣- سماع تقرير مدققي الحسابات عن البيانات المالية كما ٣١/١٢/٢٠٠٧.
- ٤- مناقشة الميزانية العمومية و حساب الارباح و الخسائر للشركة كما في ٣١/١٢/٢٠٠٧ و اقرارهما.
- ٥- الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتوزيع ارباح على مساهمي الشركة على شكل اسهم مجانية بنسبة ٢٦% من مساهمة كل منهم بعد استكمال الاجراءات القانونية اللازمة وفقا لاحكام قانون الشركات الاردني و قانون هيئة الاوراق المالية.
- ٦- ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة لعام ٢٠٠٧.
- ٧- انتخاب اعضاء مجلس ادارة جديد للشركة.
- ٨- انتخاب مدققي حسابات للشركة لعام ٢٠٠٨ و تفويض مجلس الادارة بتحديد اتعابهم.
- ٩- اية امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال مما يدخل في نطاق الاجتماع العادي للهيئة العامة، على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

رئيس مجلس الإدارة

إيليا نقل



Our ref.

اشارتنا :

جدول اعمال إجتماع الهيئة العامة غير العادي

- ١- زيادة رأسمال الشركة ليصبح ٨,٠٠٠,٠٠٠ دينار / سهم
 - أ- مبلغ وقدره ١,٣٠٠,٠٠٠ دينار/ سهم (مليون و ثلاثمائة ألف دينار لا غير) وذلك عن طريق ضم الأرباح المدورة ورسميتها وتوزيعها كأسهم مجانية على مساهمي الشركة كل بمقدار حصته في رأسمال الشركة.
 - ب- مبلغ وقدره ١,٧٠٠,٠٠٠ دينار/ سهم (فقط مليون وسبعمائة ألف دينار لا غير) عن طريق الإكتتاب الخاص لمساهمي الشركة كل بمقدار حصته في رأسمال الشركة وبقيمة دينار أردني واحد للسهم الواحد وبدون علاوة إصدار بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة بما في ذلك هيئة الأوراق المالية.
- ٢- تفويض مجلس إدارة الشركة بتخصيص أية اسهم لا يتم الإكتتاب بها من قبل مساهمي الشركة سواء لمساهمي الشركة أو لغيرهم مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المعتمدة في هذا المجال.
- ٣- تعديل أحكام المادة الثالثة من عقد تأسيس الشركة لتصبح كما يلي :
(يتألف راس مال الشركة من ثمانية ملايين دينار مقسمة إلى ثمانية ملايين سهم قيمة السهم الواحد دينار أردني).
- ٤- أخذ موافقة الهيئة العامة غير العادية على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والقوانين الأخرى ذات العلاقة وذلك حسب التعديلات المرفقة.
- ٥- تفويض مجلس إدارة الشركة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات أعلاه والحصول على الموافقات الرسمية اللازمة لذلك.

رئيس مجلس الإدارة

إيليا نقل

التعديلات المقترحة
على عقد التأسيس والنظام الأساسي
شركة دلتا للتأمين المساهمة العامة

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس:

١. اضافة مادة تحت رقم "ثانياً" :

مركز الشركة: عمان ويجوز لها فتح فروع ووكالات داخل وخارج المملكة.

٢. إعادة ترقيم باقي مواد العقد.

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي:

١. إلغاء نص المادة (٦) من النظام الأساسي واستبداله بالنص التالي :

تكون أسهم الشركة نقدية وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة ويجوز أن تكون الأسهم عينية مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري المفعول.

٢. إلغاء نص المادة (٩) من النظام الأساسي واستبداله بالنص التالي :

السهم غير قابل للتجزئة وإنما يجوز أن يشترك فيه أكثر من شخص من الورثة بحكم الخلفية فيه من مورثهم على أن يمثلهم شخص واحد تجاه الشركة وكذلك الحال إن اشتركوا في عدة أسهم على أن يقوموا بتعيين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك ضمن المدة المحددة من المجلس يقوم المجلس بتعيين أحدهم ليمثلهم تجاهه.

٣. إلغاء نص المادة (١٠) من النظام الأساسي واستبداله بالنص التالي :

تحتفظ الشركة بسجل لأعضائها تدون فيه أسماء الأعضاء المؤسسين / المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها وأرقام أسهمهم وإسنادهم وأية تفاصيل أخرى ضرورية تتعلق بالمساهمين وتحفظ سجلات ودفاتر الشركة وأوراقها في مكاتبها.

٤. إلغاء المواد (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) من النظام الأساسي باعتبار أن المادة (٩٧) من قانون الشركات وحسب التعديل الأخير عليه بموجب القانون المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ والتي أوجبت أن تسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة كما وأن شهادات الأسهم ليس لها وجود واقعي أو قانوني.

٥. إلغاء المواد (١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١) من النظام الأساسي واستبداله بالنص التالي بما يتفق وأحكام المادة (٩٨) من قانون الشركات ويكون النص كالتالي:

رهن الأسهم وحجزها:

يتم رهن الأسهم وحجزها وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة كالسوق المالي ومركز إيداع الأوراق المالية.

٦. إلغاء الفقرة (ب) من المادة (٢٢) لأن شهادات الأسهم ليس لها وجود واقعي أو قانوني.

٧. إلغاء المواد (٢٣ و ٢٥ و ٢٦) باعتبار أن أسهم الشركة يتم تداولها في السوق المالي ويقوم مركز إيداع الأوراق المالية وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بإجراء عمليات التحويل التي تتم خارج السوق مثل التحويل الإرثي أو العائلي (الأسهم المستنتاة من التداول وأن يتم الاستعاضة عن المواد بالنص التالي:

يتم نقل ملكية الأسهم بالميراث لدى مركز إيداع الأوراق المالية وفقاً للتعليمات النافذة لديه.

٨. إلغاء عبارة العضوية والعرض في المادة (٢٤) واستبدالها بعبارة المساهمة والمساهم وفقاً للعبارة والألفاظ المستخدمة من قبل المشرع في القانون المعدل .

٩. إلغاء المواد (٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢) بخصوص زيادة رأس المال بالنص الحالي بما يتفق وأحكام المواد ١١٢ و ١١٣ من قانون الشركات المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ليصبح كالتالي:

يجوز للشركة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية زيادة رأسمالها بالقدر الذي تتطلبه مصلحتها وعلى أن تتم إجراءات زيادة رأس المال مع مراعاة قانون الأوراق المالية وذلك بأحد الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة وذلك:

(أ) بطرح الأسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.

(ب) ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس المال.

(ج) رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب الديون خطياً على ذلك.

(د) تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

(هـ) بأي طريقة تقررها الهيئة العامة غير العادية للشركة وفقاً للقانون .

١٠. استبدال نص المادة (٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦) من النظام الأساسي بالنص الحالي بما يتفق وأحكام المواد (١١٤ و ١١٥) من قانون

الشركات المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ لتصبح كالتالي:

- يجوز للشركة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بتخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري المفعول إذا كان زائداً عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة وراثت معها انقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.

- يجري تخفيض رأسمال الشركة عن طريق تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٩٥) من قانون الشركات الساري المفعول.

١١. إلغاء نص المادة (٣٧) واستبداله بالنص التالي:

إسناد القرض:

١. يحق للشركة بموافقة مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أن تصدر إسناد قرض قابلة للتداول على اختلاف أشكالها وأنواعها.

٢. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي أن تصدر إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأسمال الشركة.

٣. يتم إصدار إسناد القرض وطرحها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين والتشريعات السارية المفعول ذات العلاقة.

٤. تسري الأحكام الخاصة بإسناد القرض في التشريعات ذات العلاقة على كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام.

١٢. المادة (٤٣/ج)

إلغاء المواد (٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥) الواردة بمتن النص واستبدالها بالمادة (٢٧٨) من هذا القانون.

١٣. المادة (٤٤) إضافة بند (ج) لتصبح :

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

١٤. المادة (٤٨) إلغاء عبارة (خلال ثلاثين يوماً) واستبدالها بعبارة خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

١٥. المادة (٤٩) إضافة بند (٥) الى الفقرة (٥/أ) لتصبح ...

..... ٥/ بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

١٦. تعديل الفقرة (أ) من المادة (٥٨) بما يتفق و المادة (١٥٢) من قانون الشركات لتصبح:

يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات و يمارس رئيس المجلس الصلاحيات المشمولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

١٧. المادة (٦٠)

..... إضافة عبارة أمين سر للمجلس من بين موظفي الشركة

..... واستبدال عبارة راتبه بعبارة مكافأته

كما جاء في النص المعدل للمادة (١٥٤) من قانون الشركات المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢.

١٨. المادة (٦٣/ب) إضافة عبارة

خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

١٩. المادة (٦٤/ب) إضافة عبارة

فاذا قررت الهيئة العامة اقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

وإضافة البند (ج)

إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

٢٠. تعديل البند (٧) من المادة (٦٧) ليصبح :

اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكافة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

٢١. إضافة عبارة الى المادة (٦٩/ب) لتصبح :

بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

٢٢. تعديل البند (٢/١) من المادة (٧١) لتصبح :

مع الشركة أو اندماجها.

والبند (٤/١) من المادة (٧١) لتصبح :

اقالة مجلس الإدارة أو رئيسه واحد اعضائه

٢٣. تعديل المادة (٧٩) لتصبح :

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الأوراق المالية ومذقي حسابات الشركة قبل ١٥ يوم على الأقل من موعد انعقادها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من يندبه خطياً من موظفي الدائرة.

٢٤. تعديل البند (ب) من المادة (٨٠) ليصبح :

تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوي قد تقدم للطعن في قانونية اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

٢٥. إلغاء الفقرة (ب) من المادة (٨٣) واستبدالها بنص المادة (١٨٤) من قانون الشركات عوضاً عنها:

أ. يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ونفاذها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

ب. يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المهنية المختصة التعليمات اللازمة لضمان تطبيق معايير المحاسبة الدولية وأصولها المتعارف عليها بما يحقق أهداف هذا القانون ويضمن حقوق الشركة ومساهميها.

ج. ١٠. تطبق معايير وقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المهنية المختصة.

٢. لمقاصد هذا القانون ينصرف معنى عبارة (معايير وقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها) على أي عبارة

تشير صراحة أو دلالة على اعتماد أصول ومعايير وقواعد المحاسبة والتدقيق أو ما يرتبط بها.